ولا يطهر بتركه خطر، وشدة خوف وهي أن
يصلي كل فيها أي قدر ما أمكن وعذر في ترك قبلة
لعدو، وحمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك
سلاح تنجس لحاجة وقضى قبله تلك في كل مباح
قتال وهرب لخوف فوت حج، ولو صلوها لمن
ظنوه عدواً وإن كثر فبان خلافه قضوا

فصل حرم على رجل وخنثى استعمال حرير
وما أكثره منه إلا لضرورة كحر وبرد
مضرين وفجأة حرب ولم يجد غيره أو حاجة
كحرب ونحو قتال ولم يجد ما يغني عنه
وحل في إلباسه صبياً وحل ما طرز قدر أربع
أصابع أو طرزت به قدر عادة واستصباح
بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا

تجب إلا لضرورة **باب** صلاة بلغ مقابله
العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى
جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها
لترتفع قدر رمح وهي ركعتان والأكمل أن
يكبر رافعاً يديه في الأولى بعد افتتاح
سبعاً وفي الثانية قبل تعوذ خمساً ويهلل
ويكبر ويمجد ويحمد بين كل اثنتين ويحسن
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه
ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي
الثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهراً
وسن بعدها خطبتان كخطبة جمعة في
أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة